الأمم المتحدة A/59/494

الجمعية العامة

Distr.: General
30 November 2004
Arabic
Original: Spanish

الدورة التاسعة والخمسون

البند ٩٦ من جدول الأعمال

منع الجريمة والعدالة الجنائية

تقرير اللجنة الثالثة

المقرر: السيد كارلوس إنريكه **غارسيا غونزاليس** (السلفادور)

أولا - المقدمة

١ - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية، المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، وبناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمالها للدورة التاسعة والخمسين، البند المعنون ''منع الجريمة والعدالة الجنائية'' وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة.

٢ - ونظرت اللجنة الثالثة في البند في جلساتها من السادسة إلى التاسعة، وجلساتها ١٣ و ١٤ و ١٨، و ٢٩ و ٣٧ و ٤٤ و ٤٥ المعقودة في ٨ و ١١ و ١٢ و ١٤ و ١٩ و ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، و ٤ و ١٦ و ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤. وفي جلساتها من السادسة إلى التاسعة، المعقودة في ٨ و ١١ و ١٢ تشرين الأول/أكتوبر، عقدت اللجنة مناقشة عامة بشأن البند ٩٦ والبند ٩٧ معاً. ويرد سرد لمناقشة اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.3/59/SR.6-9 و 13 و 14 و 18 و 29 و 37 و 44 و 45).

٣ - وكان معروضا على اللجنة، لنظرها في هذا البند، الوثائق التالية:

161204 141204 04-63022 (A)
0463022

(أ) الفصول ذات الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٤[(١)]؛

(ب) تقرير الأمين العام عن الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (A/59/123-E/2004/90)؛

(ج) تقرير الأمين العام بشأن معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (A/59/175)؛

(د) تقرير الأمين العام بشأن تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع الإرهاب ومكافحته (A/59/187).

(هـ) تقرير الأمين العام عن منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأصول إلى بلدانها الأصلية (A/59/203 and Add.1)؛

(و) تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: تقديم المساعدة إلى الدول في مجال بناء القدرات تيسيرا لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها (A/59/204)؛

(ز) تقرير الأمين العام عن تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني (A/59/205)؛

(ح) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المؤتمر السياسي الرفيع المستوى لغرض التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعقود في مريدا، المكسيك، في الفترة من ٩ إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ (A/59/77)؛

(ط) رسالة مؤرخة ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ موجهة إلى الأمين العام من وزير العلاقات الخارجية وشؤون العبادة في كوستاريكا، بشأن إنشاء مفوضية للأمم المتحدة معنية بالإرهاب (A/59/383-S/2004/758).

٤ - وفي الجلسة السادسة المعقودة في ٨ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ببيان استهلالي (انظر A/C.3/59/SR.6).

((١) A/59/3؛ للاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، المجلد رقم ٣ (A/59/3/Rev.1).

٥ - وفي الجلسة ذاتها، أجرت اللجنة في جولة من الأسئلة والرد عليها مع المدير التنفيذي، شارك فيها ممثلو السنغال، وهولندا (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، الأعضاء في الاتحاد الأوروبي) واليمن، والصين، والسودان، وسري لانكا، وكوبا، والهند، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، وأذربيجان، والنمسا (انظر A/C.3/59/SR.6).

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.3/59/L.3

٦ - أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بقراره ١٧/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الجمعية العامة بأن تعتمد مشروع قرار بعنوان ''الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية''. وقد استُنسخ مشروع القرار في الوثيقة A/C.3/59/L.3.

٧ - وفي الجلسة ١٣، المعقودة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر، تلا أمين اللجنة بيانا بشأن الآثار المالية المترتبة على مشروع القرار في الميزانية البرنامجية (انظر A/C.3/59/SR.13).

٨ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/59/L.3 دون تصويت. (انظر الفقرة ٣٩، مشروع القرار الأول).

باء - مشروع القرار A/C.3/59/L.4

٩ - أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بقراره ١٨/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الجمعية العامة بأن تعتمد مشروع قرار معنون ''تقديم المساعدة إلى أقل البلدان نموا لضمان مشاركتها في دورات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ودورات مؤتمرات الدول الأطراف''. وقد استُنسخ مشروع القرار في الوثيقة A/C.3/59/L.4.

١٠ - وفي الجلسة ١٣، المعقودة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر، أُبلغت اللجنة بأن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية (انظر A/C.3/59/SR.13).

١١ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/59/L.4 بدون تصويت (انظر الفقرة ٣٩، مشروع القرار الثاني).

جيم - مشروع القرار A/C.3/59/L.5

١٢ - أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بقراره ١٩/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الجمعية العامة بأن تعتمد مشروع قرار معنون ''تعزيز التعاون الدولي والمساعدة

التقنية في مجال الترويج لتنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية ذات الصلة بالإرهاب في إطار أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة''. وقد استُنسخ مشروع القرار في الوثيقة A/C.3/59/L.5.

١٣ - وفي الجلسة ١٣، المعقودة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر، تلا أمين اللجنة بيانا بشأن الآثار المالية المترتبة على مشروع القرار في الميزانية البرنامجية (انظر A/C.3/59/SR.13).

١٤ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/59/L.5 بدون تصويت (انظر الفقرة ٣٩، مشروع القرار الثالث).

دال - مشروع القرار A/C.3/59/L.6

١٥ - أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بقراره ٢٠٠٤/٢٠ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الجمعية العامة بأن تعتمد مشروع قرار معنون ''التعاون الدولي على منع الاختطاف ومكافحته والقضاء عليه، وعلى توفير المساعدة للضحايا''. وقد استُنسخ مشروع القرار في الوثيقة A/C.3/59/L.6.

١٦ - وفي الجلسة ١٣، المعقودة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر، تلا أمين اللجنة بيانا بشأن الآثار المالية المترتبة على مشروع القرار في الميزانية البرنامجية (انظر A/C.3/59/SR.13).

١٧ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/59/L.6 بدون تصويت (انظر الفقرة ٣٩، مشروع القرار الرابع).

هاء - مشروع القرار A/C.3/59/L.7

١٨ - أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بقراره ٢٠٠٤/٢١ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الجمعية العامة بأن تعتمد مشروع قرار معنون ''إجراءات مكافحة الفساد: تقديم المساعدة إلى الدول في مجال بناء القدرات بغية تيسير بدء سريان اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذها لاحقا''. وقد استُنسخ مشروع القرار في الوثيقة A/C.3/59/L.7.

١٩ - وفي الجلسة ١٣، المعقودة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر، تلا أمين اللجنة بيانا بشأن الآثار المالية المترتبة على مشروع القرار في الميزانية البرنامجية (انظر A/C.3/59/SR.13).

٢٠ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/58/L.7 بدون تصويت (انظر الفقرة ٣٩، مشروع القرار الخامس).

واو – مشروع القرار A/C.3/59/L.8

٢١ – أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بقراره ٢٠٠٤/٢١ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الجمعية العامة بأن تعتمد مشروع قرار معنون ''منع ومكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية والمعاقبة عليه''. وقد استُنسخ مشروع القرار في الوثيقة A/C.3/59/L.8.

٢٢ – وفي الجلسة ١٣، المعقودة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر، تلا أمين اللجنة بيانا بشأن الآثار المالية المترتبة على مشروع القرار في الميزانية البرنامجية (انظر A/C.3/59/SR.13).

٢٣ – وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/59/L.8 بدون تصويت (انظر الفقرة ٣٩، مشروع القرار السادس).

زاي– مشروع القرار A/C.3/59/L.9

٢٤ – أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بقراره ٢٠٠٤/٢٣ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الجمعية العامة بأن تعتمد مشروع قرار معنون ''التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: تقديم المساعدة إلى الدول في مجال بناء القدرات تيسيرا لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها''. وقد استُنسخ مشروع القرار في الوثيقة A/C.3/59/L.9.

٢٥ – وفي الجلسة ١٣، المعقودة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر، تلا أمين اللجنة بيانا بشأن الآثار المالية المترتبة على مشروع القرار في الميزانية البرنامجية (انظر A/C.3/59/SR.13).

٢٦ – وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/59/L.9 بدون تصويت (انظر الفقرة ٣٩، مشروع القرار السابع).

حاء – مشروع القرار A/C.3/59/L.20

٢٧ – وفي الجلسة ١٨، المعقودة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر، قدم ممثل الولايات المتحدة الأمريكية مشروع قرار معنون ''شبكة المساعدة على إنفاذ القانون الدولي لمكافحة إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية'' (A/C.3/59/L.20)، الذي نصه:

''**إن الجمعية العامة،**

''**إذ تشير** إلى قراراتها ٥٨/١٩٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بشأن إرساء ثقافة عالمية لأمن الفضاء الحاسوبي وحماية الهياكل الأساسية الحيوية للمعلومات، و ٥٧/٢٣٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ بشأن إنشاء ثقافة أمنية عالمية للفضاء الحاسوبي، و ٥٥/٦٣ المؤرخ ٤ كانون الأول/

ديسمبر ٢٠٠٠، و ٥٦/١٢١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بشأن إرساء أساس قانوني لمكافحة إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية،

''**وإذ تلاحظ** العمل الذي اضطلع به المندوبون في مؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات، وعلى وجه التحديد الاهتمام الذي أولي في إعلان المبادئ وخطة العمل لتعزيز هدف بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات،

''**وإذ ترحب** بالجهود التي بذلتها منظمات إقليمية من قبيل رابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ، ومنظمة الدول الأمريكية، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ومجلس أوروبا، لتعزيز التعاون عبر الحدود في قضايا الجرائم الإلكترونية أو في القضايا الأخرى التي يلزم فيها جمع وتبادل أدلة رقمية بصورة تعاونية عبر الحدود الوطنية،

''**وإذ تشير** إلى مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، الذي أعلنت فيه الدول الأعضاء بالتحديد التزامها بالعمل على تعزيز قدرتنا على منع الجرائم المرتبطة بالتكنولوجيا الراقية والحواسيب والتحري عن تلك الجرائم وملاحقتها قضائيا،

''**وإذ تعلم** أن تزايد الترابط يحمل في طياته بعض المخاطر بالإضافة إلى الفوائد، بما في ذلك مخاطر انتشار إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية والجرائم الحاسوبية أو المتعلقة بشبكة الإنترنت،

''**وإذ تسلم** بالطابع العالمي للمشاكل الناشئة عن الشفرات الحاسوبية الخبيثة، بما في ذلك الطفيليات والفيروسات، مثل المخاطر التي تتعرض لها الهياكل الأساسية للمعلومات الحيوية نتيجة لتزايد الإصابات وسرعة انتشارها،

''**وإذ تدرك** أن الجهود المبذولة للتصدي لإساءة استعمال تلك التكنولوجيات والجرائم الحاسوبية وعلاج الآثار الناجمة عنها، بما في ذلك الطفيليات والفيروسات، يجب أن تتضمن التعاون على الصعد المحلية والوطنية والإقليمية والدولية،

''**وإذ تلاحظ** أن الأدلة على هذه الجرائم، الهشة والزائلة بطبيعتها، تخزّن في وسائط رقمية يوميا وأنه يتعين على ضباط إنفاذ القانون في عالم اليوم أن يتصرفوا على نحو فوري للمحافظة على هذه الأدلة والحصول عليها عن طريق عمليات مأذون بها قانونا،

''**وإذ تقر** بالجهود التي تبذلها شبكة نقاط الاتصال المعنية بجرائم الفضاء الحاسوبي على مدار الساعة، التي أنشأها أصلا فريق الثمانية، والتي تضم الآن ثمانية وثلاثين عضوا دوليا، لتشجيع التعاون السريع والكفء والموثوق به من أجل المحافظة

على الأدلة الرقمية والحصول عليها ونقلها لمكافحة الجرائم التي تحدث في الفضاء الحاسوبي،

”**وإذ تلاحظ** أنه تشارك في الشبكة حاليا بلدان تمثِّل جميع مناطق العالم،

”١ - **تحيط علما** بأهمية التدابير الواردة في قرارها ٥٥/٦٣، وتدعو مرة أخرى الدول الأعضاء إلى أخذها في الحسبان في جهودها الرامية إلى مكافحة إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية؛

”٢ - **تشجع** جميع الدول الأعضاء التي ليست شريكة بالفعل في شبكة نقاط الاتصال المعنية بجرائم الفضاء الحاسوبي على مدار الساعة على أن تنظر في اتخاذ الخطوات اللازمة للمشاركة في هذا الجهد التعاوني“.

٢٨ - وفي الجلسة ٤٤، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر، وعقب بيان أدلى به ممثل الولايات المتحدة، تم سحب مشروع القرار (انظر A/C.3/59/SR.44).

طاء - مشروع القرار A/C.3/59/L.21

٢٩ - في الجلسة ١٤، المعقودة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل إثيوبيا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، الأعضاء في مجموعة الدول الأفريقية، مشروع قرار معنون ”معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين“ (A/C.3/59/L.21).

٣٠ - وفي الجلسة ٢٩، المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، أُبلغت اللجنة بأن مشروع القرار لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية (انظر A/C.3/59/SR.29).

٣١ - وفي الجلسة ذاتها، انضمت قطر إلى مقدمي مشروع القرار.

٣٢ - وفي الجلسة ٢٩ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/59/L.21 بدون تصويت (انظر الفقرة ٣٩، مشروع القرار الثامن).

ياء - مشروع القرار A/C.3/59/L.22 و Rev.1

٣٣ - **في** الجلسة ١٨، المعقودة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل إيطاليا، باسم الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، إستونيا، ألمانيا، أيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كوبا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج،

النمسا، هنغاريا، هولندا، اليونان، مشروع قرار معنون ”تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني“ (A/C.3/59/L.22)، الذي نصه:

”**إن الجمعية العامة،**

”**إذ تشير** إلى قرارها ١٥٢/٤٦، المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن وضع برنامج فعال للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي وافقت فيه على إعلان المبادئ وبرنامج العمل المرفقين بذلك القرار،

”**وإذ تشير أيضا** إلى قرارها ١٤٠/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بشأن تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني،

”**وإذ تضع في اعتبارها** إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، وكذلك إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين وخطط العمل الخاصة بتنفيذه،

”**وإذ تؤكد** دور الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، وبخاصة الحد من النشاط الإجرامي، وزيادة الكفاءة والفعالية في إنفاذ القوانين وإقامة العدالة، واحترام حقوق الإنسان، وسيادة القانون، وتعزيز الأخذ بأرفع معايير الإنصاف والإنسانية والسلوك المهني،

”**وإذ تقر** بأن العمل ضد النشاط الإجرامي العالمي مسؤولية جماعية ومشتركة،

”**واقتناعا منها** باستصواب زيادة توثيق التنسيق والتعاون بين الدول في مجال مكافحة الجريمة بكل أشكالها ومظاهرها، بما في ذلك الأنشطة التي ترتكب بغرض تدعيم الإرهاب، وإذ تضع في اعتبارها الدور الذي تؤديه الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في هذا الخصوص،

”**وإذ تشيد** بالجهود المبذولة حاليا على المستوى الإقليمي التي تكمل عمل برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في مكافحة تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، وإذ تلاحظ في هذا الخصوص العمل الجاري في إطار عمليتي بالي وبوبيلا،

"**وإذ تتطلع** إلى مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المقرر عقده في بانكوك عام ٢٠٠٥، مما سيهيئ فرصة هامة لتبادل الآراء والخبرات ويبين الاتجاهات والقضايا الناشئة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية،

"**وإذ تشير** إلى أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو) وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية قد بدأ نفاذهما في عام ٢٠٠٣،

"**وإذ ترحب** بدخول بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، حيز النفاذ في عام ٢٠٠٤،

"**وإذ تشير** إلى قرارها ٥٥/٢٥٥ المؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠٠١، الذي اعتمدت بموجبه بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

"**وإذ ترحب** بفتح باب التوقيع، في المؤتمر السياسي الرفيع المستوى الذي انعقد في مريدا بالمكسيك في شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

"**وإذ تضع في اعتبارها** قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٤/٢٣، المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، بشأن التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: تقديم المساعدة إلى الدول في مجال بناء القدرات تيسيرا لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، وقرار المجلس ٢٠٠٤/٢١، المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، بشأن مكافحة الفساد: تقديم المساعدة إلى الدول في بناء القدرات بغية تيسير بدء تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذها لاحقا،

"**وإذ تضع في اعتبارها أيضا** قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٤/١٩، المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، بشأن تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال الترويج لتنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية ذات الصلة بالإرهاب في إطار أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة،

"**وإذ تشير** إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥/٢٠٠٤، المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، بشأن سيادة القانون والتنمية: تعزيز سيادة القانون وإصلاح مؤسسات العدالة الجنائية، مع التشديد على المساعدة التقنية، بما في ذلك في حالات الإعمار بعد الصراعات، وقرار المجلس ٣٢/٢٠٠٤، المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، بشأن تنفيذ مشاريع للمساعدة التقنية في أفريقيا من جانب مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وقرار المجلس ٣٣/٢٠٠٤، المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، بشأن تعزيز قدرات برنامج منع الجريمة والعدالة الجنائية، التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في مجال التعاون التقني،

"**وإذ تشيد** بدور معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطويرها، على النحو الذي يتجلى في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٨/٢٠٠٤، المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

"**وإذ تقر** بالحاجة إلى إقامة توازن في قدرات التعاون التقني لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بين جميع الأولويات التي حددتها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي،

"**وإذ تشير** إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣، بشأن التعاون الدولي والمساعدة التقنية والخدمات الاستشارية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،

"**وإذ تشير أيضا** إلى قراراتها ذات الصلة التي طلبت فيها إلى الأمين العام أن يوفر، على وجه السرعة، لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الموارد الكافية التي تمكنه من تنفيذ ولايته تنفيذا تاما، طبقا للأولوية العالية الممنوحة للبرنامج،

"**وإذ تدرك** الزيادة المستمرة في عدد طلبات المساعدة التقنية الواردة من أقل البلدان نموا والبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والبلدان الخارجة من الصراعات، إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة،

"**وتقدير ١ منها** للأموال المقدمة من بعض الدول الأعضاء في عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ والتي سمحت لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بتعزيز قدرته على تنفيذ عدد متزايد من المشاريع في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، فضلا عن الأموال المقدمة من بعض الدول الأعضاء في نفس العامين إلى معهد الأمم المتحدة

الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة، وإلى معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وإلى سواها من الهيئات ذات الصلة،

"١ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٥٨/١٤٠؛

"٢ - **تؤكد من جديد** أهمية برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتصل بالتشجيع على اتخاذ إجراءات فعالة لتعزيز التعاون الدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وفي تلبية احتياجات المجتمع الدولي في مواجهة النشاط الإجرامي على الصعيدين الوطني وعبر الوطني على السواء، وفي مساعدة الدول الأعضاء على تحقيق أهداف منع الجريمة داخل الدول وفيما بينها وتحسين تدابير التصدي للجريمة؛

"٣ - **تؤكد من جديد تقديرها** لأعمال لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في مجال تنسيق جهود التعاون الدولي، خاصة فيما يتعلق بتعميم الأخذ بمنظور جنساني في أنشطتها؛

"٤ - **تؤكد من جديد** أهمية العمل الذي يقوم به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لتنفيذ ولايته في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك منع الإرهاب ومكافحته، ولا سيما في تعزيز التعاون الدولي وتقديم المساعدة التقنية، عند الطلب، الذي يكمل عمل لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب؛

"٥ - **تؤكد من جديد أيضا** الدور الذي يؤديه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تزويد الدول الأعضاء، بناء على طلبها، بالتعاون التقني والخدمات الاستشارية وغير ذلك من أشكال المساعدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك في مجالات منع ومراقبة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد والإرهاب، وكذلك في مجال إعادة بناء الأنظمة الوطنية للعدالة الجنائية؛

"٦ - **تقر** بالتقدم المحرز في تنفيذ البرامج العالمية التي تتصدى للاتجار بالبشر، والفساد، والجريمة المنظمة، والإرهاب، والتي صيغت على أساس المشاورات الوثيقة مع الدول الأعضاء، والاستعراض الذي قامت به لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة الترويج لتلك البرامج وتعزيز مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عن طريق تزويده بالموارد اللازمة لتنفيذ الولاية المنوطة به في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية تنفيذا كاملا، بما في ذلك قيام مكتب

الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بالتعاون مع معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بإعداد منشور مستكمل عن اتجاهات الجريمة في العالم؛

"٧ - **تؤيد** منح الأولوية العليا للتعاون التقني والخدمات الاستشارية في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك في مجالات منع ومراقبة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد والإرهاب، وتشدد على الحاجة إلى تعزيز الأنشطة التنفيذية التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وذلك، على وجه الخصوص، لمساعدة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والبلدان الخارجة من الصراع؛

"٨ - **تحث** الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة على وضع استراتيجيات وطنية وإقليمية ودولية واتخاذ تدابير ضرورية أخرى تكمل عمل برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في التصدي الفعال للمشاكل الكبيرة التي يشكلها تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص وما يتصل بذلك من أنشطة؛

"٩ - **تدعو** جميع الدول إلى دعم الأنشطة التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من خلال تقديم التبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية أو من خلال التبرعات المقدمة مباشرة لدعم مثل هذه الأنشطة، بما فيها الأنشطة التي تهدف إلى تقديم المساعدة التقنية من أجل تنفيذ الالتزامات التي تم التعهد بها في مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، بما في ذلك التدابير المبينة في خطط العمل الرامية إلى تنفيذ إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين؛

"١٠ - **تدعو أيضا** جميع الدول إلى أن تدعم، عن طريق تقديم تبرعات، الأنشطة التي يقوم بها معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسواها من الهيئات ذات الصلة،

"١١ - **تشجع** البرامج والصناديق والمؤسسات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمؤسسات المالية الدولية، وخصوصا البنك الدولي، ووكالات التمويل الإقليمية والوطنية، على دعم الأنشطة التنفيذية التقنية التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

”١٢ - **تحث** الدول ووكالات التمويل على أن تستعرض، حسب الاقتضاء، سياساتها المتعلقة بتمويل المساعدة الإنمائية، وأن تدرج عنصرا بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية في تلك المساعدة؛

”١٣ - **ترحب** بالجهود التي تبذلها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية كي تضطلع على نحو أكثر نشاطا بالمهمة المنوطة بها فيما يتعلق بتعبئة الموارد، وتهيب باللجنة أن تواصل تعزيز أنشطتها في هذا الاتجاه، وأن يتم ذلك أيضا وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٣/٣١ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣ المتعلق بعمل اللجنة؛

”١٤ - **تلاحظ مع التقدير** قرار تنظيم مناقشة رفيعة المستوى خلال الدورة الثالثة عشرة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بشأن التقدم المحرز في ما يتعلق بجوانب العدالة الجنائية للإرهاب وبالاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتصلة بالإرهاب؛

”١٥ - **تعرب عن تقديرها** للمنظمات غير الحكومية وسائر قطاعات المجتمع المدني ذات الصلة لدعمها برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

”١٦ - **تدعو** الكيانات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بما فيها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي وغيرهما من وكالات التمويل الدولية، إلى مواصلة زيادة تعاملها مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للإفادة من أوجه التآزر وتفادي الازدواجية في الجهود، ومن أجل ضمان أن يتم، حسب الاقتضاء، إدراج الأنشطة المعنية بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بما فيها الأنشطة المتصلة بمنع الفساد، في خططها لتحقيق التنمية المستدامة، وأن يتم على الوجه الأكمل استخدام خبرة المكتب في مجال الأنشطة المعنية بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بما فيها الأنشطة المتصلة بمنع الفساد وتعزيز سيادة القانون؛

”١٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لتوفير الدعم الكافي للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، بوصفها الهيئة الرئيسية لتقرير السياسات في هذا المجال، في تنفيذها لأنشطتها، بما فيها أنشطة التعاون والتنسيق مع شبكة معاهد برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ومع الهيئات المعنية الأخرى؛

”١٨ - **تحث** جميع الدول والمنظمات الاقتصادية الإقليمية التي لم تصدق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو) والبروتوكولات المكملة لها، أو لم تنضم إليها بعد، على أن تفعل ذلك؛

”١٩ - **تؤكد** أهمية التعجيل بسريان بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

”٢٠ - **ترحب** بالتبرعات التي قدمت بالفعل وتشجع الدول على تقديم تبرعات كافية ومنتظمة لتطبيق الاتفاقية وبروتوكولاتها، من خلال آلية الأمم المتحدة للتمويل المنصوص عليها في الاتفاقية خصيصا لذاك الغرض أو عبر تقديم الدعم المباشر لتنفيذ الأنشطة والمبادرات؛

”٢١ - **تحث** جميع الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي المختصة التي لم توقع أو تصدق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أو لم تنضم إليها بعد، على أن تفعل ذلك في أسرع وقت ممكن؛

”٢٢ - **تطلب** إلى الأمين العام اتخاذ جميع التدابير الضرورية وتوفير الدعم الكافي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أجل تمكينه من العمل على الترويج لبدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على وجه السرعة؛

”٢٣ - **تحث** الدول على تقديم تبرعات كافية ومنتظمة لبدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، من خلال آلية الأمم المتحدة للتمويل المنصوص عليها في الاتفاقية خصيصا لذاك الغرض أو عبر تقديم الدعم المباشر لتنفيذ الأنشطة والمبادرات؛

”٢٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار“.

٣٤ - وفي الجلسة ٣٧، المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح (A/C.3/59/L.22/Rev.1) مقدم من مقدمي مشروع القرار A/C.3/59/L.22، وأرمينيا، وإريتريا، وأستراليا، وإسرائيل، وإكوادور، وألبانيا، وأندورا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيسلندا، وبنغلاديش، وبنما، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وجامايكا، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وزامبيا، وزمبابوي، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، وصربيا والجبل الأسود، والصين، وغامبيا، وغانا، وغواتيمالا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وكندا، وكوستاريكا، وكينيا، ومدغشقر، ومنغوليا، وموريشيوس، وناميبيا، ونيجيريا، ونيكاراغوا،

ونيوزيلندا، واليابان. وانضمت إليهم بعد ذلك: أنغولا، وأوغندا، وبوليفيا، وجمهورية تترانيا المتحدة، وجيبوتي، والسودان، والصومال، وغينيا، ومصر، وملاوي، وهندوراس.

٣٥ - وفي الجلسة ذاتها، أبلغت اللجنة بأن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية (انظر A/C.3/59/SR.37).

٣٦ - وفي الجلسة ٣٧ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/59/L.22/Rev.1 بدون تصويت (انظر الفقرة ٣٩، مشروع القرار التاسع).

٣٧ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل كولومبيا ببيان (انظر A/C.3/59/SR.37).

مشروع مقرر مقترح من الرئيس

٣٨ - قررت اللجنة، بناء على اقتراح الرئيس، في جلستها ٤٥، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، أن توصي الجمعية العامة بأن تحيط علما بالتقارير التالية (انظر الفقرة ٤٠):

(أ) تقرير الأمين العام عن الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (A/59/123-E/2004/90)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع الإرهاب ومكافحته (A/59/187)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأصول إلى بلدانها الأصلية (A/59/203 و Add.1)؛

(د) تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: تقديم المساعدة إلى الدول في مجال بناء القدرات تيسيرا لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها (A/59/204)؛

(هـ) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المؤتمر السياسي الرفيع المستوى لغرض التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعقود في مريدا، المكسيك، في الفترة من ٩ إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ (A/59/77).

وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل الولايات المتحدة ببيان (انظر A/C.3/59/SR.45).

ثالثا - توصيات اللجنة الثالثة

٣٩ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة بأن تعتمد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١١٩/٥٦، المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، المتعلق بدور مؤتمرات الأمم المتحدة في منع الجريمة ومعاملة المجرمين وبمهمتها وتواترها ومدتها وهو القرار الذي حددت فيه المبادئ التوجيهية التي ينبغي أن تعقد المؤتمرات وفقا لها ابتداء من عام ٢٠٠٥، عملا بالفقرتين ٢٩ و٣٠ من بيان المبادئ وبرنامج العمل الخاصين ببرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية[(١)]،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٧٠/٥٧، المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، بشأن متابعة خطط العمل لتنفيذ إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين[(٢)]،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٧١/٥٧، المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، الذي قررت فيه أن يكون الموضوع الرئيسي للمؤتمر الحادي عشر ''أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية''،

وإذ تشير إلى قرارها ١٣٨/٥٨، المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، الذي طلبت فيه إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تتيح وقتا كافيا في دورتها الثالثة عشرة لاستعراض التقدم المحرز في الأعمال التحضيرية للمؤتمر الحادي عشر، وأن تضع الصيغة النهائية لجميع الترتيبات التنظيمية والفنية اللازمة في وقت مناسب، وأن تقدم توصياتها النهائية بهذا الشأن إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ تسلم بما تقدمه المؤتمرات من مساهمات جليلة في تعزيز تبادل الخبرات، في مجالات البحوث وصوغ القوانين والسياسات واستبانة الاتجاهات والمسائل المستجدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، فيما بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية والخبراء الأفراد الذين يمثلون مختلف المهن والتخصصات،

---

(١) قرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦، المرفق

(٢) قرار الجمعية العامة ٢٦١/٥٦، المرفق.

وإذ تسلم أيضا بالجهود التي بذلتها حكومة تايلند بالفعل لإعداد الترتيبات اللازمة لاستضافة المؤتمر الحادي عشر في بانكوك في الفترة من ١٨ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥،

وإذ تشدد على أهمية الاضطلاع بكل الأنشطة التحضيرية للمؤتمر الحادي عشر في حينها وبصورة منسقة،

١ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام عن الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية[٣]؛

٢ - **تحيط علما أيضا مع التقدير** بدليل المناقشة [٤] الذي أعده الأمين العام، بالتعاون مع المعاهد التابعة لشبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، للاجتماعات الإقليمية التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٣ - **تسلم** بأهمية الاجتماعات التحضيرية الإقليمية، التي درست البنود الموضوعية لجدول أعمال المؤتمر الحادي عشر ومواضيع حلقات العمل التي ستعقد في إطاره، وأصدرت توصيات ذات منحى عملي[٥] لتكون أساسا لمشروع الإعلان الذي سيعتمده المؤتمر الحادي عشر؛

٤ - **تطلب** إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تبدأ، في اجتماعات تعقد ما بين الدورات، عقب دورتها الثالثة عشرة، بإعداد إعلان يأخذ بعين الاعتبار توصيات الاجتماعات التحضيرية الإقليمية، لتقديمه إلى المؤتمر الحادي عشر قبل شهر على الأقل من بدايته؛

٥ - **توافق** على مشروع برنامج عمل المؤتمر الحادي عشر وعلى الوثائق المتصلة به؛

٦ - **تكرر تأكيد** ما قضت به في قرارها ١٣٨/٥٨، المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، بأن يعقد الجزء الرفيع المستوى من المؤتمر الحادي عشر أثناء الأيام الثلاثة الأخيرة، كي يتسنى لرؤساء الدول أو الحكومات أو الوزراء الحكوميين التركيز على البنود الموضوعية الرئيسية لجدول أعمال المؤتمر؛

---

(٣) E/CN.15/2004/II.

(٤) A/CONF.203/PM.I و Corr. 1.

(٥) A/CONF.203/RPM.1/1 و A/CONF.203/RPM.2/1 و A/CONF.203/RPM.3/1 و Corr.1 و A/CONF.203/RPM.4/1.

٧ - **تؤكد** على أهمية حلقات العمل التي ستعقد أثناء المؤتمر الحادي عشر، وتدعو الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية وسائر الكيانات المعنية إلى تقديم دعم مالي وتنظيمي وتقني إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وإلى المعاهد التابعة لشبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، من أجل التحضير لحلقات العمل، بما في ذلك إعداد مواد المعلومات الأساسية ذات الصلة وتعميمها؛

٨ - **تدعو** البلدان المانحة إلى التعاون مع البلدان النامية لضمان مشاركتها الكاملة في حلقات العمل، وتشجع الدول وسائر الكيانات المعنية والأمين العام على العمل معا لضمان تركيز حلقات العمل على المسائل المسندة إليها وتحقيق نتائج عملية تفضي إلى أفكار ومشاريع في مجال التعاون التقني وإلى إعداد وثائق تتعلق بتعزيز الجهود الثنائية والمتعددة الأطراف في أنشطة المساعدة التقنية المضطلع بها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٩ - **تكرر** دعوتها إلى الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية أن تطلع المؤتمر الحادي عشر على أنشطتها الرامية إلى التطبيق الفعلي لخطط العمل من أجل تنفيذ إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين[٢]، بغية تقديم إرشادات بشأن صوغ التشريعات والسياسات والبرامج في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية على الصعيدين الوطني والدولي، وتطلب إلى الأمين العام، تحقيقا لهذه الغاية، أن يقوم بتجميع تلك المعلومات وبإعداد تقرير عن هذا الموضوع يقدم إلى المؤتمر الحادي عشر للنظر فيه؛

١٠ - **تكرر** طلبها إلى الأمين العام أن يتيح الموارد اللازمة لضمان مشاركة البلدان الأقل نموا في المؤتمر الحادي عشر، وفقا للممارسة المتبعة في الماضي؛

١١- **تشجع** الحكومات على التحضير للمؤتمر الحادي عشر في وقت مبكر وبكل الوسائل المناسبة، بما في ذلك إنشاء لجان تحضيرية وطنية عند الاقتضاء، بغية الإسهام في مناقشة مركزة ومثمرة بشأن المواضيع المطروحة والمشاركة النشطة في تنظيم حلقات العمل وتسيير أعمالها، وكذلك تقديم ورقات موقف وطنية بشأن مختلف البنود الموضوعية المدرجة في جدول الأعمال وتشجيع الأوساط الأكاديمية والمؤسسات العلمية المختصة على تقديم مساهمات في هذا الشأن؛

١٢ - **تكرر** دعوتها إلى الدول الأعضاء أن يكون ممثلوها في المؤتمر الحادي عشر على أعلى مستوى ممكن، مثل رؤساء الدول أو الحكومات أو الوزراء الحكوميين ووزراء العدل، وأن تشارك مشاركة نشطة في الجزء الرفيع المستوى؛

١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن ييسّر تنظيم اجتماعات فرعية للمنظمات غير الحكومية والمنظمات المهنية المشاركة في المؤتمر الحادي عشر، وفقا للممارسة المتبعة في الماضي، وكذلك اجتماعات للمجموعات المهنية والجغرافية المهتمة بالأمر، وأن يتخذ التدابير المناسبة لتشجيع مشاركة الأوساط الأكاديمية والبحثية في المؤتمر؛

١٤ - **تشجع** الوكالات المتخصصة والبرامج المعنية في منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، وكذلك سائر المنظمات المهنية، على التعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في الأعمال التحضيرية للمؤتمر الحادي عشر؛

١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل، بالتعاون مع الدول الأعضاء، وجود برنامج إعلامي فعّال وواسع النطاق فيما يتعلق بالأعمال التحضيرية للمؤتمر الحادي عشر وبالمؤتمر نفسه وبمتابعة تنفيذ توصياته؛

١٦ - **ترحب** بقيام الأمين العام للأمم المتحدة بتعيين أمين عام وأمين تنفيذي للمؤتمر الحادي عشر، يؤديان مهامهما بمقتضى النظام الداخلي لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

١٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعد عرضا عاما عن حالة الجريمة والعدالة الجنائية على نطاق العالم لتقديمه أثناء المؤتمر الحادي عشر، وفقا للممارسة المتبعة في الماضي؛

١٨ - **تهيب** بالمؤتمر الحادي عشر صوغ اقتراحات محددة بشأن المتابعة والإجراءات اللاحقة، تولي اهتماما خاصا للترتيبات العملية ذات الصلة بالتنفيذ الفعّال للصكوك القانونية الدولية المتعلقة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب والفساد ولأنشطة المساعدة التقنية المتصلة بها؛

١٩ - **تطلب** إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تعطي أولوية عالية، في دورتها الرابعة عشرة، للنظر في استنتاجات المؤتمر الحادي عشر وتوصياته، بغية تقديم توصيات، من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بشأن إجراءات المتابعة المناسبة من جانب الجمعية العامة في دورتها الستين؛

٢٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل المتابعة الوافية لهذا القرار، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين، من خلال لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، تقريرا بهذا الشأن.

مشروع القرار الثاني

تقديم المساعدة إلى أقل البلدان نموا لضمان مشاركتها في دورات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ودورات مؤتمرات الدول الأطراف

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٥/٢، المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، الذي اعتمدت فيه إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، وخصوصا الفقرة ١٥ منه التي تعهد فيها رؤساء الدول والحكومات بمعالجة الاحتياجات الخاصة لدى أقل البلدان نموا،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٥٨/٢٢٨، المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وخصوصا الفقرة ٩ منه، التي طلبت فيها إلى الأمين العام اتخاذ التدابير المناسبة، ضمن حدود الموارد المتاحة وبالمشاركة الكاملة من جانب اللجان الإقليمية وهيئات الأمم المتحدة المختصة، لدعم مشاركة أقل البلدان نموا في الاجتماعات الدولية، وكذلك في الأعمال التحضيرية لها والتشاور بشأنها،

وإذ تشدد على ضرورة التصديق الفعلي وفي التوقيت المناسب على اتفاقيات الأمم المتحدة والبروتوكولات ذات الصلة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد والإرهاب، وتنفيذها بعد ذلك،

وإذ تسلم بالأهمية الشديدة التي تتسم بها تلك الصكوك، التي توفر إطارا قانونيا لتعزيز التعاون الدولي، يستند إلى الالتزامات المتبادلة من جانب أقل البلدان نموا وشركائها في التنمية باتخاذ إجراءات عمل محددة لضمان تنفيذ أحكام الصكوك تنفيذا كاملا،

وإذ ترحب بالمساهمات التي قدمتها من قبلُ الجهات المانحة المتعددة الأطراف والثنائية لضمان مشاركة ممثلي أقل البلدان نموا في التفاوض على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[(١)] والبروتوكولات الملحقة بها[(٢)]، وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[(٣)]،

---

(١) قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥، المرفق الأول.

(٢) قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥، المرفقان الثاني والثالث، وقرارها ٥٥/٢٥٥، المرفق.

(٣) قرار الجمعية العامة ٥٨/٤، المرفق.

وإذ تؤكد على أهمية المشاركة الفعالة من جانب جميع الجهات المعنية في أقل البلدان نموا والبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في دورات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وفي دورات مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

"١ - **تهيب** بالدول الأعضاء والمنظمات الدولية ومؤسسات التمويل أن تضاعف جهودها لأجل زيادة ما تقدمه من تبرعات بغية مساعدة الأمين العام على تغطية تكلفة السفر وبدل الإقامة اليومي من أجل مشاركة ممثلي أقل البلدان نموا في دورات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وفي دورات مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وتطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بذل جهود مكثفة لضمان زيادة مشاركة ممثلي أقل البلدان نموا في تلك الاجتماعات؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الرابعة عشرة تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار الثالث

تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال الترويج لتنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية ذات الصلة بالإرهاب في إطار أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة بمنع الإرهاب وقمعه، وكذلك قرارات مجلس الأمن ١٢٦٩ (١٩٩٩) المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، و ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، و ١٣٧٧ (٢٠٠١) المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ١٤٥٦ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣،

وإذ تشير أيضا إلى قراريها، القرار ٥٦/١ المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، الذي أدانت فيه بقوة أعمال الإرهاب الشائنة التي حدثت في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ ودعت فيه على وجه السرعة إلى تعاون دولي من أجل منع أعمال الإرهاب التي وقعت والقضاء عليها، والقرار ٥٧/٢٧ المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ الذي أدانت فيه أيضا أعمال الإرهاب في بالي وموسكو، وكذلك إلى قرارات مجلس الأمن ١٤٥٠ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ١٤٦٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٣، و ١٥١٦ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، و ١٥٣٠ (٢٠٠٤) المؤرخ ١١ آذار/مارس ٢٠٠٤، التي أدان المجلس فيها بأشد لهجة الهجمات بالقنابل التي حدثت في كيكامبالا بكينيا؛ وبوغوتا؛ واسطنبول بتركيا؛ ومدريد، على التوالي، وأعرب فيها عن الأسى على ضحايا الهجمات الإرهابية وعن عميق تعاطفه مع أسرهم وعزائه لها،

وإذ تدين أعمال العنف التي ترتكب في أماكن عديدة من العالم ضد العاملين في المجال الإنساني وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وخصوصا الهجمات المتعمدة التي تنتهك القانون الإنساني الدولي وقوانين دولية أخرى قد تكون سارية، مثل الهجوم على مقر بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، في بغداد في ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣،

وإذ تشير إلى قراريها ١٣٦/٥٨ و ١٤٠/٥٨ المؤرخين ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، اللذين شجعت فيهما، ضمن جملة أمور، الأنشطة التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ضمن إطار الولايات المسندة إليه في مجال منع الإرهاب عن طريق تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، من أجل تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية ذات الصلة بالإرهاب تحديدا، مما يعزز التعاون الدولي على

منع الإرهاب ومكافحته، والعمل بتنسيق وثيق مع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب ومع مكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة، وكذلك مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، والوكالات المتخصصة،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ٨١/٥٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ الذي رحبت فيه بالجهود التي يبذلها فرع منع الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لتعزيز قدرات الأمم المتحدة على منع الإرهاب، من خلال ولايته، وأقرّت، في سياق قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، بدور الفرع في مساعدة الدول على أن تصبح أطرافا في الاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة المتعلقة بالإرهاب وعلى تنفيذها،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٥٣٥ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٤، بشأن تعزيز قدرة لجنة مكافحة الإرهاب على رصد تنفيذ قرار المجلس ١٣٧٣ (٢٠٠١)،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين[(١)]، الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المعقود في فيينا من ١٠ إلى ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير إصدار الدليل التشريعي للاتفاقيات والبروتوكولات العالمية لمكافحة الإرهاب[(٢)] بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية، الذي استعرضه فريق من الخبراء استضافه المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية في سيراكوزا، ايطاليا،

وإذ تلاحظ مع التقدير أيضا المبادئ التوجيهية للمساعدة التقنية في إطار التعاون الدولي ضد الإرهاب، التي وُضعت واستُعرضت أثناء اجتماع لفريق من الخبراء عُقد في مدينة كيب تاون، جنوب أفريقيا، من ٢٤ إلى ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار أعمال الإرهاب الدولي، التي تعرّض للخطر حياة الأفراد ورفاههم في كل أنحاء العالم، وكذلك أمن وسلام جميع الدول،

وإذ تعيد تأكيد إدانتها المطلقة للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، أينما ارتُكب وأيًّا كان مرتكبوه، وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والاتفاقيات الدولية ذات الصلة،

---

(١) قرار الجمعية العامة ٥٩/٥٥، المرفق.

(٢) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.04.V.7.

وإذ تذكّر بأنه يجب على الدول الأعضاء أن تضمن أن تكون أي تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب متطابقة مع جميع التزاماتها بموجب القانون الدولي وأن تكون هذه التدابير متخذة وفقا للقانون الدولي، خصوصا حقوق الإنسان الدولية، وقانون اللاجئين والقانون الإنساني،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة الضرورية إلى تقوية التعاون الدولي والإقليمي ودون الإقليمي الذي يهدف إلى تعزيز القدرة الوطنية لدى الدول على أن تمنع وتقمع على نحو فعال الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره،

١ - **تشيد** بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لما يقوم به من أجل منع الإرهاب ومكافحته من خلال توفير المساعدة التقنية، بالتشاور الوثيق مع لجنة مكافحة الإرهاب، من أجل تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) تنفيذا كاملا، وخصوصا من أجل تشجيع التصديق على الصكوك العالمية بشأن مكافحة الإرهاب والانضمام إليها وتنفيذها؛

٢ - **تشيد أيضا** بالجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أجل تعزيز التعاون الوثيق في مجال منع الإرهاب ومكافحته، مع منظمات دولية وإقليمية ودون إقليمية، مثل مجلس أوروبا وصندوق النقد الدولي ومنظمة الدول الأمريكية ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا والبنك الدولي ومع لجنة مكافحة الإرهاب، ومن الأمثلة على هذا التعاون الاجتماع الذي عُقد متابعة للاجتماع الاستثنائي للجنة الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، المعقود في ٦ آذار/مارس ٢٠٠٣، الذي حضره مشاركون من منظمات دولية وإقليمية ودون إقليمية، والذي نظمته منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، بالتعاون الوثيق مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في فيينا يومي ١١ و ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤، والذي تمخض عن إعلان فيينا المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤[٣]؛

٣ - **ترحب** بحلقات العمل الإقليمية ودون الإقليمية التي عقدت في أنطاليا بتركيا وفي باماكو والخرطوم ولندن وسان خوسيه وفيلنيوس، من أجل إطلاع الخبراء الوطنيين والمسؤولين في العدالة الجنائية على مقتضيات قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) ومقتضيات الانضمام إلى الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية بشأن مكافحة الإرهاب واتفاقات التعاون الدولي وتنفيذها، وتشجع فرع منع الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، على أن يعمل بالتنسيق مع لجنة مكافحة الإرهاب، ورهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، على ضمان المتابعة المناسبة لحلقات العمل هذه، في الحالات التي تبيّن فيها الدول المشاركة ضرورة هذه المتابعة؛

---

(٣) S/2004/276، المرفق.

٤ - **تهيب** بالدول الأعضاء التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية المتعلقة بالإرهاب أن تنضم إليها على وجه السرعة وأن تنفذها، وأن تطلب عند الاقتضاء مساعدة لهذا الغرض من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بالتنسيق مع لجنة مكافحة الإرهاب؛

٥ - **تدعو** الدول الأعضاء التي لم تنضم بعد إلى تلك الصكوك إلى الاستعانة بالدليل التشريعي للاتفاقيات والبروتوكولات العالمية لمكافحة الإرهاب[٢] في جهودها الرامية إلى دمج أحكام تلك الصكوك في تشريعاتها الوطنية، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تواصل، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، تطوير الدليل التشريعي كأداة لتوفير مساعدة تقنية تهدف إلى تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية المتعلقة بالإرهاب؛

٦ - **تطلب إلى** الأمانة العامة أن تقدم المبادئ التوجيهية للمساعدة التقنية، التي صيغت واستُعرضت أثناء اجتماع فريق الخبراء الذي عُقد في كيب تاون، جنوب أفريقيا، من ٢٤ إلى ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤، إلى مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لمناقشتها كي تنظر فيها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها اللاحقة؛

٧ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل العمل مع المنظمات الدولية، لا سيما الوكالات المتخصصة وغيرها من كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة التي تضطلع بعمل مكمّل لعمل المكتب، من أجل تعزيز التآزر؛

٨ - **تحث** الدول الأعضاء على الاستمرار في العمل معا، بما في ذلك على أساس إقليمي وثنائي وبالتعاون الوثيق مع الأمم المتحدة، من أجل منع الأعمال الإرهابية ومكافحتها من خلال تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في إطار قرارات مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٣٧٧ (٢٠٠١) و ١٤٥٦ (٢٠٠٣) وكذلك الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية ذات الصلة بالإرهاب، وقرارات مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، و ١٣٣٣ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ١٣٩٠ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، و ١٤٥٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، و ١٥٢٦ (٢٠٠٤) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، و ١٥٣٥ (٢٠٠٤) وقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، ووفقا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي؛

٩ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى تمحيص سبل ووسائل تعزيز التعاون الدولي في مسائل العدالة الجنائية الخاصة بمنع الإرهاب وذلك خلال مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بغية تعزيز الجهود العالمية في مجال محاربة الإرهاب؛

١٠ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقوم، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، بتكثيف جهوده لتوفير المساعدة التقنية، عند الطلب، في مجال منع الإرهاب ومكافحته عن طريق تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية ذات الصلة بالإرهاب، مع التشديد بوجه خاص على ضرورة تنسيق عمله مع لجنة مكافحة الإرهاب وإدارتها التنفيذية، بما في ذلك، القيام عند الاقتضاء، بتدريب العاملين في دوائر القضاء والنيابة العامة على تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية ذات الصلة بالإرهاب تنفيذا سليما؛

١١ - **تطلب أيضا** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يتبع نهجا متكاملا وتآزريا في تقديم المساعدة التقنية للدول التي تطلبها، آخذا في الحسبان الروابط القائمة بين الإرهاب وغيره من أشكال الجريمة؛

١٢ - **تعرب عن تقديرها** للبلدان المانحة التي دعمت البرنامج العالمي لمكافحة الإرهاب بتقديم تبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية أو شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وتدعو جميع الدول الأعضاء إلى تقديم تبرعات إلى الصندوق كي يتسنى لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة توفير المساعدة التقنية للدول الأعضاء التي تطلبها؛

١٣ - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تعزز إلى أكبر حد ممكن التعاون الدولي من أجل مكافحة الإرهاب بطرق عدة من بينها القيام، عند اللزوم، بإبرام معاهدات ثنائية بشأن تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة؛

١٤ - **تقرّ** بالحاجة إلى أن يزوّد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، الدول الأعضاء، عند الطلب، وبالتنسيق مع لجنة مكافحة الإرهاب، بمساعدة تقنية لتعزيز التعاون الدولي، بما في ذلك في المنتديات الدولية والوطنية والإقليمية ودون الإقليمية، في مسائل العدالة الجنائية ذات الصلة بالإرهاب في إطار الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالإرهاب؛

١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعقد، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، حلقة عمل للخبراء، آخذا في الحسبان الحاجة إلى تمثيل جغرافي كاف وعادل ومتاح لأي دولة عضو ترغب في المشاركة بصفة مراقب، لبحث وتحليل المشاكل التي يصادفها العاملون في مجال العدالة الجنائية في تقديم المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين فيما يتعلق بجرائم الإرهاب، بغية تحديد أفضل الممارسات التي ثبتت جدواها والممارسات الواعدة بالنجاح والطرق الممكنة لتيسير التعاون الدولي، مع مراعاة ما قد تود الدول الأعضاء أن تقدمه من معلومات؛

١٦ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار الرابع

التعاون الدولي على منع الاختطاف ومكافحته والقضاء عليه، وعلى توفير المساعدة للضحايا

إن الجمعية العامة،

إذ يساورها القلق إزاء تزايد ممارسة الاختطاف في شتى بلدان العالم، وإزاء الآثار الضارة التي تخلّفها تلك الجريمة في الضحايا وأُسرهم، وإذ عقدت العزم على دعم التدابير الرامية إلى مساعدتهم وحمايتهم وإلى تعزيز تخلصهم من تلك الآثار،

وإذ تؤكد مجددا أن اختطاف الأشخاص، أيا كانت ظروفه وأيا كان غرضه، يشكّل جريمة خطيرة وانتهاكا للحرية الفردية ويقوّض حقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ الطابع عبر الوطني للجريمة المنظمة، ونزوع الجماعات الإجرامية المنظمة والجماعات الإرهابية إلى توسيع عملياتها غير المشروعة،

وإذ يساورها القلق إزاء تنامي نزوع الجماعات الإجرامية المنظمة والجماعات الإرهابية إلى اللجوء إلى الاختطاف، وبخاصة لأغراض الابتزاز، كطريقة لجمع الأموال بغية دعم عملياتها الإجرامية والقيام بأنشطة غير مشروعة أخرى، مثل الاتجار بالأسلحة النارية والمخدرات، وغسل الأموال، والجرائم ذات الصلة بالإرهاب،

واقتناعا منها بأن الصلات بين مختلف الأنشطة غير المشروعة، بما فيها الإرهاب والجريمة المنظمة، تمثل خطرا إضافيا على الأمن ونوعية الحياة، مما يعوق التنمية الاقتصادية والاجتماعية،

واقتناعا منها أيضا بأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[1] توفّر الإطار القانوني اللازم للتعاون الدولي على مكافحة الاختطاف،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٨/٢٠٠٣، المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣، والمعنون ”التعاون الدولي على منع الاختطاف ومكافحته والقضاء عليه، وعلى توفير المساعدة للضحايا“، الذي طلب فيه المجلس إلى الأمين العام أن يقدّم إلى الدول، عند الطلب، وبالاعتماد على أموال خارج نطاق الميزانية أو على التبرعات، مساعدة تقنية لتمكينها من تعزيز قدرتها على مكافحة الاختطاف، وأن يقدّم تقريرا مرحليا عن هذا الموضوع إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثالثة عشرة،

---

(١) قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥، المرفق الأول.

١ - **تدين وترفض بشدة مرة أخرى** ممارسة الاختطاف في أي ظرف ولأي غرض، وخاصّة عندما تقوم به جماعات إجرامية منظّمة وجماعات إرهابية؛

٢ - **تؤكد مجددا** أن الجماعات الإجرامية المنظمة والجماعات الإرهابية وكل الجناة الآخرين يتحملون مسؤولية أي أذى أو وفاة قد ينجم عما يرتكبونه من اختطاف، وأنه ينبغي معاقبتهم تبعا لذلك؛

٣ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام عن التعاون الدولي على منع الاختطاف ومكافحته والقضاء عليه وعلى توفير المساعدة للضحايا[٢]، المقدّم عملا بقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦/٢٠٠٢، المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢، و ٢٨/٢٠٠٣، وبالتوصيات الواردة فيه؛

٤ - **تشجّع** الدول الأعضاء على مواصلة تعزيز التعاون الدولي، وبخاصة تسليم المجرمين، والمساعدة القانونية المتبادلة، والتعاون بين أجهزة إنفاذ القانون، وتبادل المعلومات، بغية منع الاختطاف ومكافحته واستئصاله؛

٥ - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تقوم، في سعيها إلى تعزيز مكافحة الاختطاف، بتشديد تدابيرها المضادة لغسل الأموال وبالمشاركة في أنشطة التعاون الدولي والمساعدة المتبادلة التي تستهدف، ضمن جملة أمور، تتبّع عائدات الاختطاف وكشفها وتجميدها ومصادرتها بغية مكافحة الجماعات الإجرامية المنظمة والجماعات الإرهابية، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد؛

٦ - **تحثّ** الدول الأعضاء على إيلاء اهتمام خاص بما يرتبط بالاختطاف من أضرار نفسية واجتماعية واقتصادية كبيرة، باعتماد تدابير تشريعية أو إدارية أو أي تدابير أخرى لتقديم الدعم والمساعدة المناسبين للضحايا ولأُسرهم، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد؛

٧ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعدّ، رهنا بتوافر موارد خارج نطاق الميزانية، كتيّباً عن الممارسات التي أثبتت جدواها والممارسات الواعدة لكي تستخدمه السلطات المختصة في مكافحة الاختطاف، بما في ذلك:

(أ) التدابير الوقائية الموجهة نحو الضحايا المحتملين لجرائم الاختطاف؛

(ب) التدابير الوقائية التي تستهدف حظر نشاط الجماعات الإجرامية المنظمة والجماعات الإرهابية؛

---

(٢) E/CN.15/2004/7 و Add.1.

(ج) التعاون مع القطاع الخاص أو إقامة تحالفات استراتيجية معه؛

(د) مواجهة الأزمات وإدارتها؛

(هـ) تحديد الحد الأدنى من العناصر التي من شأنها مساعدة الدول على تعديل تشريعاتها الداخلية، لكي يكون لديها تفهّم موحّد لجريمة الاختطاف، مما يساعد أيضا على التأكد من اتجاهاتها بصورة موثوقة من منظور عالمي؛

(و) وضع تدابير متخصّصة لتقديم الدعم والمساعدة للضحايا ولأُسرهم؛

(ز) المعلومات المتعلقة بالسلطات الوطنية المسؤولة عن منع الاختطاف ومكافحته؛

(ح) إجراءات الإبلاغ، وعمليات الإنقاذ، ونظم المعلومات وعمليات الملاحقة القضائية؛

٨ - **تطلب أيضا** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدّم إلى الدول، عند الطلب، ورهنا بتوافر موارد خارج نطاق الميزانية، مساعدة تقنية لتمكينها من تعزيز قدرتها على مكافحة الاختطاف، بما في ذلك:

(أ) تدريب القضاة والمدّعين العامين وغيرهم من موظفي إنفاذ القوانين على آليات لحظر نشاط التنظيمات الإجرامية، وعلى استعمال أساليب التحرّي الخاصة من أجل إنقاذ المختطَفين، مع مراعاة الحاجة الخاصة إلى الحفاظ على سلامة الضحايا وحمايتهم؛

(ب) استعراض الاتجاهات وإيجاد فهم أفضل للمشكلة من أجل إرساء قاعدة لوضع سياسات واستراتيجيات لمكافحة الاختطاف.

مشروع القرار الخامس

إجراءات مكافحة الفساد: تقديم المساعدة إلى الدول في مجال بناء القدرات بغية تيسير بدء سريان اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذها لاحقا

إن الجمعية العامة،

إذ يساورها بالغ القلق إزاء وطأة تأثير الفساد على استقرار المجتمعات وتطورها سياسيا واجتماعيا واقتصاديا،

وإذ تضع في اعتبارها أن منع الفساد ومكافحته هما معا مسؤولية عامة ومشتركة تقع على عاتق المجتمع الدولي، وتحتم بالضرورة التعاون على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن منع الفساد والقضاء عليه هما معا مسؤولية تقع على عاتق جميع الدول، وأنه يجب على الدول أن تتعاون معا، بدعم ومشاركة من الأفراد والجماعات خارج إطار القطاع العام، كالمجتمع المدني، والمنظمات غير الحكومية، ومنظمات المجتمعات المحلية، إذا ما أُريد لجهودها في منع الفساد ومكافحته أن تحقق فاعليتها،

وإذ تعيد تأكيد دعمها والتزامها بشأن غايات الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية، وخصوصا الأهداف المبينة في إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين[(١)]،

وإذ تشير إلى قرارها ٥٨/٤ المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، الذي اعتمدت فيه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وحثت جميع الدول والمنظمات الاقتصادية الإقليمية المختصة على التوقيع والتصديق عليها،

وإذ تنوه مع التقدير بالمؤتمر السياسي الرفيع المستوى للتوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الذي عُقد في مريدا، المكسيك، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ تنوه أيضا مع التقدير بمبادرة تلك الدول التي تعهدت بالتبرع بمساهمات مالية إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لأجل تمكين البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية من البدء باتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ الاتفاقية،

---

(١) قرار الجمعية العامة ٥٥/٥٩، المرفق.

١ - **ترحب** بالتوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[٢] من جانب عدد كبير من الدول الأعضاء، مما يدل على المستوى العالي من الالتزام من جانب المجتمع الدولي بالغرض المنشود من الاتفاقية؛

٢ - **تحث** الدول الأعضاء على النظر في التوقيع والتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في أقرب وقت ممكن لإتاحة المجال لبدء سريانها مبكرا وتنفيذها لاحقا؛

٣ - **تشجع** الدول الأعضاء على تقديم تبرعات كافية، حسب الاقتضاء، إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لأجل تزويد البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية بما قد يلزمها من المساعدة التقنية لأجل تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك المساعدة على اتخاذ التدابير التحضيرية اللازمة لتنفيذها، مع مراعاة المادة ٦٢ من الاتفاقية؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام العمل على تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالموارد اللازمة لتمكينه من الترويج بطريقة فعالة لبدء سريان الاتفاقية وتنفيذها، وذلك من خلال عدة وسائل منها توفير المساعدة إلى البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية لبناء قدراتها في المجالات المشمولة بالاتفاقية؛

٥ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الرابعة عشرة تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

---

(٢) قرار الجمعية العامة ٥٨/٤، المرفق.

مشروع القرار السادس
منع ومكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية والمعاقبة عليه

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٣/١١١، المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، الذي أنشأت بموجبه لجنة حكومية دولية مفتوحة العضوية مخصصة لغرض إعداد اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ولبحث القيام، حسب الاقتضاء، بمناقشة وضع صكوك دولية للتصدي للاتجار بالنساء والأطفال، ومكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها وذخيرتها والاتجار بها على نحو غير مشروع، والاتجار بالمهاجرين ونقلهم على نحو غير مشروع، بما في ذلك عن طريق البحر،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٥٥/٢٥، المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، الذي اعتمدت بموجبه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٥٥/٢٥٥، المؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠٠١، الذي اعتمدت بموجبه بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

وإذ يساورها القلق إزاء الآثار الاقتصادية والاجتماعية السلبية المترتّبة على أنشطة الجريمة المنظمة، وإمكانية اتساع تلك الجريمة، كالاتجار بالأعضاء البشرية،

وإذ يثير جزعها احتمال تنامي استغلال العصابات الإجرامية للحاجات الإنسانية وللفقر والعوز لغرض الاتجار بالأعضاء البشرية، مستخدمة العنف والإكراه والاختطاف، خاصة اختطاف الأطفال بُغية استغلالهم في عمليات زراعة الأعضاء،

وإذ تُلاحظ بقلق أن الاتجار بالأعضاء البشرية، حيثما يقع، يشكّل انتهاكا صارخا للحقوق الإنسانية لضحاياه، بما في ذلك سلامتهم،

واقتناعا منها بالحاجة إلى تعزيز التعاون لمنع ومكافحة مثل هذه الأنشطة بفعالية على المستوى المحلي والإقليمي والدولي، حيثما تقع،

وإذ عقدت العزم على منع توفير ملاذ آمن لكل من يشارك في الجريمة المنظمة عبر الوطنية أو يجني ربحا منها، وعلى محاكمة أولئك الأشخاص على الجرائم التي يرتكبونها،

وإذ تشجب المتاجرة بالجسد البشري،

١ - **تحثّ** الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير اللازمة، عند التأكّد من وجود هذه الظاهرة في بلدانها، لمنع ومكافحة استئصال الأعضاء البشرية على نحو غير مشروع والاتجار بها والمعاقبة عليهما؛

٢ - **تشجّع** الدول الأعضاء على تبادل الخبرات والمعلومات في مجال منع ومكافحة استئصال الأعضاء البشرية على نحو غير مشروع والاتجار بها والمعاقبة عليهما؛

٣ - **تطلب** إلى مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية إيلاء مسألة استئصال الأعضاء البشرية على نحو غير مشروع والاتجار بها اهتماما خاصا؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام للأمم المتحدة إعداد دراسة حول مدى ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية، وذلك بالتعاون مع الدول والمنظمات المعنية، ورهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، لأجل تقديمها إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الخامسة عشرة.

مشروع القرار السابع

التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: تقديم المساعدة إلى الدول في مجال بناء القدرات تيسيرا لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٥/٢٥ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، الذي اعتمدت فيه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٥٥/٢٥٥ المؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠٠١، الذي اعتمدت فيه بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٥٨/ ١٣٥ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بشأن التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: تقديم المساعدة إلى الدول في مجال بناء القدرات تيسيرا لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها،

وإذ تؤكد من جديد بالغ قلقها إزاء تأثير الجريمة المنظمة عبر الوطنية في الاستقرار السياسي والاجتماعي والاقتصادي وتطور المجتمعات،

وإذ تؤكد من جديد أن اعتماد الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها يمثل تطورا جوهريا في القانون الجنائي الدولي وأن الاتفاقية والبروتوكولات يمثلان صكوكا هامة لتعاون دولي فعال على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

١ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام عن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها[(١)]؛

٢ - **ترحب** ببدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل

(١) E/CN.15/2004/5.

لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

٣ - **تثني** على مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لما أنجزه من أعمال ترويجا للتصديق على الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها، وتخص من تلك الأعمال بالذكر إعداد أدلة تشريعية تستهدف تيسير التصديق على تلك الصكوك وتنفيذها لاحقا، وتدعو المكتب إلى وضع الأدلة التشريعية في صيغتها النهائية وتعميمها على أوسع نطاق ممكن؛

٤ - **تحث** جميع الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية المعنية التي لم تصدق بعد على بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة بصورة غير مشروع، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أو تنضم إليه أن تنظر في فعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛

٥ - **تحث** جميع الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية المعنية على اتخاذ كل التدابير اللازمة لتحسين التعاون الدولي في المسائل الجنائية، ولا سيما تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة، وفقا للاتفاقية؛

٦ - **ترحب** بالدعم المالي المقدم من عدة جهات مانحة تيسيرا لبدء نفاذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها وتصديقها، وتشجع الدول الأعضاء على تقديم تبرعات كافية إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وكذلك مساهمات في شكل دعم مباشر لأنشطة ومشاريع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، تشمل مساهمات من خلال المعاهد التابعة لشبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، لتقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية من أجل تنفيذ تلك الصكوك القانونية الدولية؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالموارد اللازمة لتمكينه من الترويج، بصورة فعالة، لتنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها وللقيام بمهامه كأمانة لمؤتمر الأطراف وفقا للولاية المسندة إليه؛

٨ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يستمر في مساعدة البلدان، عند الطلب، على بناء القدرات في مجال التعاون الدولي في المسائل الجنائية، وخصوصا تسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يفيد عن تنفيذ هذا القرار في تقريره عن أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الذي سيقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين.

مشروع القرار الثامن

معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٣٩/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ وإلى جميع القرارات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[١]،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة الملحة إلى وضع استراتيجيات فعالة لأفريقيا من أجل منع الجريمة، فضلا عن أهمية أجهزة إنفاذ القوانين والهيئات القضائية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي،

وإذ تلاحظ أن الحالة المالية لمعهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين قد أثرت تأثيرا شديدا في قدرته على تقديم خدماته إلى الدول الأعضاء الأفريقية بطريقة فعالة وشاملة،

١ - **تثني** على معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين لما يبذله من جهود من أجل تعزيز وتنسيق أنشطة التعاون التقني الإقليمي المتصلة بنظم منع الجريمة والعدالة الجنائية في أفريقيا؛

٢ - **تثني** على الأمين العام للجهود التي يبذلها لتعبئة الموارد المالية اللازمة لتزويد المعهد بالموظفين الفنيين الأساسيين اللازمين لتمكينه من العمل بفعالية من أجل الوفاء بالالتزامات المنوطة به؛

٣ - **تكرر تأكيد** الحاجة إلى زيادة تعزيز قدرة المعهد على دعم الآليات الوطنية لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في البلدان الأفريقية؛

٤ - **تحث** الدول الأعضاء في المعهد على بذل جميع الجهود الممكنة للوفاء بالتزاماتها تجاه المعهد؛

٥ - **تهيب** بجميع الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية أن تتخذ تدابير عملية ملموسة لدعم المعهد في مجال تنمية القدرات اللازمة وأن تنفذ برامجه وأنشطته الرامية إلى تعزيز نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية في أفريقيا؛

---

(١) A/59/175.

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكثف الجهود لتعبئة جهود جميع الكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة من أجل تقديم ما يلزم من دعم مالي وتقني إلى المعهد لتمكينه من الوفاء بولايته؛

٧ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل بذل جهوده لتعبئة الموارد المالية اللازمة لاحتفاظ المعهد بالموظفين الفنيين الأساسيين اللازمين لتمكينه من العمل بفعالية من أجل الوفاء بالالتزامات المنوطة به؛

٨ - **تهيب** ببرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وببرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات أن يعملا في تعاون وثيق مع المعهد؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدعم تعزيز التعاون والتنسيق والتآزر على الصعيد الإقليمي في مجال مكافحة الجريمة، ولا سيما في بعدها عبر الوطني الذي لا تكفي الإجراءات الوطنية وحدها للتصدي له؛

١٠ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم مقترحات ملموسة، بما في ذلك توفير المزيد من الموظفين الفنيين الأساسيين، لتعزيز برامج المعهد وأنشطته، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها **الستين** تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار التاسع

تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٥٢/٤٦، المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن وضع برنامج فعال للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي وافقت فيه على إعلان المبادئ وبرنامج العمل المرفقين بذلك القرار،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٤٠/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بشأن تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[(١)]، وكذلك إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين[(٢)] وخطط العمل الخاصة بتنفيذه،

وإذ تؤكد دور الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، وبخاصة الحد من النشاط الإجرامي، وزيادة الكفاءة والفعالية في إنفاذ القوانين وإقامة العدالة، واحترام حقوق الإنسان، وسيادة القانون، وتعزيز الأخذ بأرفع معايير الإنصاف والإنسانية والسلوك المهني،

وإذ تقر بأن العمل ضد النشاط الإجرامي العالمي مسؤولية جماعية ومشتركة،

واقتناعا منها بضرورة زيادة توثيق التنسيق والتعاون بين الدول في مجال مكافحة الجريمة بكل أشكالها ومظاهرها، بما في ذلك الأنشطة الإجرامية التي ترتكب بغرض تعزيز الإرهاب، وإذ تضع في اعتبارها الدور الذي تؤديه الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في هذا الخصوص،

وإذ تقر بالجهود المبذولة حاليا على الصعيد الإقليمي التي تكمل عمل برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في مكافحة الفساد وتهريب المهاجرين والاتجار

---

(١) القرار ٢/٥٥.

(٢) القرار ٥٩/٥٥، المرفق.

بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، وإذ تلاحظ في هذا الخصوص الأعمال الجارية في إطار عمليتي بالي وبوبيلا[٣]،

وإذ تتطلع إلى مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المقرر عقده في بانكوك عام ٢٠٠٥، الذي سيهيئ فرصة هامة لتبادل الآراء والخبرات والتعرف على الاتجاهات والقضايا الناشئة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ ترحب بدخول بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية[٤] حيز النفاذ في عام ٢٠٠٣ وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية[٥] حيز النفاذ في عام ٢٠٠٤،

وإذ ترحب بفتح باب التوقيع، في المؤتمر السياسي الرفيع المستوى الذي انعقد في مريدا بالمكسيك في شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[٦]،

وإذ تضع في اعتبارها جميع قراراتها ذات الصلة، ولا سيما قراراتها المتصلة بالحاجة الماسة إلى تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال تشجيع وتيسير التصديق على اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية مع بروتوكولاتها واتفاقية مكافحة الفساد، فضلا عن الصكوك الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، وتنفيذ تلك الصكوك،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا جميع قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن تعزيز التعاون الدولي، والمساعدة التقنية والخدمات الاستشارية في مجالي منع الجريمة والعدالة الجنائية، فضلا عن تعزيز سيادة القانون وإصلاح مؤسسات العدالة الجنائية، بما في ذلك في ميادين الإعمار بعد انتهاء الصراع، وقدرة برنامج منع الجريمة والعدالة الجنائية التابع لمكتب

---

(٣) كان آخرها المؤتمر الوزاري الإقليمي الثاني المعني بتهريب البشر والاتجار بالأشخاص وما يتصل بذلك من جرائم عبر وطنية، المعقود في بالي، إندونيسيا، في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، والمؤتمر الإقليمي الثامن المعني بالهجرة، المعقود في كانكون، المكسيك، يومي ٢٩ و ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٣، في إطار عملية بوبيلا.

(٤) القرار ٥٥/٢٥، المرفق الثاني.

(٥) المرجع نفسه، المرفق الثالث.

(٦) القرار ٥٨/٤، المرفق.

الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال التعاون التقني، وبشأن قيام المكتب نفسه بتنفيذ المساعدة التقنية في أفريقيا،

وإذ تقر بدور معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطويرها، على النحو الذي يتجلى في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٤/٢٨، المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة التي طلبت فيها إلى الأمين العام أن يوفر، على وجه السرعة، لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الموارد الكافية التي تمكِّنه من تنفيذ ولايته تنفيذا تاما، طبقا للأولوية العالية الممنوحة للبرنامج،

وإذ تدرك الزيادة المستمرة في طلبات المساعدة التقنية الواردة من أقل البلدان نموا والبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والبلدان الخارجة من الصراعات، إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، **وإذ تسلم** بالحاجة إلى إقامة توازن في قدرتها على التعاون التقني بين جميع الأولويات التي حددتها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ تعرب عن تقديرها لبعض الدول الأعضاء لما قدمته من تمويل سمح في السنوات الأخيرة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وغيرها من الهيئات ذات الصلة، بتعزيز قدرتها على تنفيذ عدد متزايد من المشاريع في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،

١ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٥٨/١٤٠[(٧)]؛

٢ - **تؤكد من جديد** أهمية برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتصل بالتشجيع على اتخاذ إجراءات فعالة لتعزيز التعاون الدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وفي تلبية احتياجات المجتمع الدولي في مواجهة النشاط الإجرامي على الصعيدين الوطني وعبر الوطني على السواء، وفي مساعدة الدول الأعضاء على تحقيق أهداف منع الجريمة داخل الدول وفيما بينها وتحسين تدابير التصدي للجريمة؛

(٧) A/59/205.

٣ - **تؤكد من جديد تقديرها** لأعمال لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المتعلقة بتنسيق جهود التعاون الدولي، وتطلب مواصلة العمل على إدماج المنظور الجنساني في جميع أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

٤ - **تؤكد من جديد** أهمية العمل الذي يقوم به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لتنفيذ ولايته في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك منع الإرهاب ومكافحته، بالتنسيق مع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب وتكميلا لعملها، ولا سيما في مجال تعزيز التعاون الدولي وتقديم المساعدة التقنية، عند الطلب؛

٥ - **تؤكد من جديد أيضا** الدور الذي يؤديه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تزويد الدول الأعضاء، بناء على طلبها وعلى سبيل الأولوية القصوى، بالتعاون التقني والخدمات الاستشارية وغير ذلك من أشكال المساعدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك في مجالات منع ومراقبة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد والإرهاب، وكذلك في مجال إعادة بناء الأنظمة الوطنية للعدالة الجنائية، وتشدد على الحاجة إلى تعزيز أنشطتها التنفيذية بغية مد يد المساعدة، بوجه خاص، إلى أقل البلدان نموا، والبلدان النامية، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية و البلدان الخارجة من صراعات؛

٦ - **تقر** بالتقدم المحرز في تنفيذ البرامج العالمية التي تتصدى للاتجار بالبشر، والفساد، والجريمة المنظمة، والإرهاب، وتطلب إلى الأمين العام ترسيخ جهود مواصلة الترويج لتلك البرامج وتعزيز مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عن طريق تزويده بالموارد الضرورية لتنفيذ الولاية المنوطة به في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية تنفيذا كاملا، بما في ذلك إعداد منشور مستكمل عن اتجاهات الجريمة في العالم؛

٧ - **تدعو** جميع الدول إلى دعم الأنشطة التنفيذية التي يقوم بها برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من خلال تقديم التبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية أو من خلال التبرعات المقدمة مباشرة لدعم مثل هذه الأنشطة، بما فيها الأنشطة التي تهدف إلى تقديم المساعدة التقنية من أجل تنفيذ الالتزامات التي تم التعهد بها في مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، بما في ذلك التدابير المبينة في خطط العمل الرامية إلى تنفيذ إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين[٢]؛

٨ - **تدعو أيضا** جميع الدول إلى أن تدعم، عن طريق تقديم التبرعات، الأنشطة التي يقوم بها معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وغيرها من الهيئات ذات الصلة؛

٩ - **تشجع** البرامج والصناديق والمؤسسات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وتدعو المؤسسات المالية الدولية، وخصوصا البنك الدولي، ووكالات التمويل الإقليمية والوطنية، على دعم الأنشطة التنفيذية التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

١٠ - **تحث** الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة على وضع استراتيجيات وطنية وإقليمية ودولية وغير ذلك من التدابير اللازمة لتكميل عمل برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بصدد إيجاد علاج فعال للمشاكل الخطيرة المتصلة بتهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص وما يرتبط بهما من أنشطة إجرامية، من قبيل الاختطاف؛

١١ - **تحث** الدول ووكالات التمويل على أن تستعرض، حسب الاقتضاء، سياساتها المتعلقة بتمويل المساعدة الإنمائية، وأن تدرج عنصرا بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية في تلك المساعدة؛

١٢ - **ترحب** بالجهود التي تبذلها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية كي تضطلع على نحو أكثر نشاطا بالمهمة المكلفة بها فيما يتعلق بتعبئة الموارد، وتهيب باللجنة أن تواصل تعزيز أنشطتها في هذا الاتجاه؛

١٣ - **تلاحظ مع التقدير** نتائج المناقشة الرفيعة المستوى خلال الدورة الثالثة عشرة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بشأن التقدم المحرز في ما يتعلق بجوانب العدالة الجنائية المتعلقة بالإرهاب وبالاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتصلة بالإرهاب؛

١٤ - **تعرب عن تقديرها** للمنظمات غير الحكومية وغيرها من قطاعات المجتمع المدني ذات الصلة للدعم المقدم منها إلى برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

١٥ - **تدعو** الكيانات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بما فيها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وكذلك البنك الدولي وغيرهما من وكالات التمويل الدولية، إلى مواصلة زيادة تفاعلها مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للإفادة من أوجه التآزر وتفادي الازدواجية في الجهود، ومن أجل ضمان أن يتم، حسب الاقتضاء، إدراج الأنشطة المعنية بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بما فيها الأنشطة المتصلة بمنع الفساد، وتعزيز سيادة القانون، في خططها المتعلقة بالتنمية المستدامة، وأن يتم على الوجه الأوفى استخدام خبرة المكتب؛

١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير الضرورية لتوفير الدعم الكافي للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، بوصفها الهيئة الرئيسية لتقرير السياسات في هذا المجال، في تنفيذها لأنشطتها، بما فيها أنشطة التعاون والتنسيق مع شبكة معاهد برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ومع الهيئات الأخرى ذات الصلة؛

١٧ - **تحث** جميع الدول والمنظمات الاقتصادية الإقليمية التي لم تصدق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو) والبروتوكولات المكملة لها[٨]، أو لم تنضم إليها بعد، على أن تفعل ذلك؛

١٨ - **تؤكد** أهمية التعجيل بسريان بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والذي اعتمد في إطار القرار ٥٥/٢٥٥ المؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠٠١؛

١٩ - **ترحب** بالتبرعات التي قدمت بالفعل وتشجع الدول على تقديم تبرعات كافية ومنتظمة لتطبيق الاتفاقية وبروتوكولاتها، من خلال آلية الأمم المتحدة للتمويل المنصوص عليها في الاتفاقية خصيصا لذلك الغرض أو عبر تقديم الدعم المباشر لتنفيذ الأنشطة والمبادرات؛

٢٠ - **تحث** جميع الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي المختصة التي لم توقع أو تصدق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[٦]، أو لم تنضم إليها بعد، على أن تفعل ذلك؛

٢١ - **تطلب** إلى الأمين العام اتخاذ جميع التدابير الضرورية وتوفير الدعم الكافي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أجل تمكينه من العمل على الترويج لبدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على وجه السرعة؛

٢٢ - **تحث** الدول على تقديم تبرعات كافية ومنتظمة لبدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، من خلال آلية الأمم المتحدة للتمويل المنصوص عليها في الاتفاقية خصيصا لذلك الغرض أو عبر تقديم الدعم المباشر لتنفيذ الأنشطة والمبادرات؛

٢٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

---

(٨) انظر القرارين ٥٥/٢٥ و ٥٥/٢٥٥.

٤٠ - وتوصي اللجنة الثالثة أيضا الجمعية العامة باعتماد المقرر التالي:

التقارير التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة منع الجريمة والعدالة الجنائية

تحيط الجمعية العامة علما بالتقارير التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (A/59/123-E/2004/90)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع الإرهاب ومكافحته (A/59/187)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأصول إلى بلدانها الأصلية (A/59/203 و Add.1)؛

(د) تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: تقديم المساعدة إلى الدول في مجال بناء القدرات تيسيرا لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها (A/59/204)؛

(هـ) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المؤتمر السياسي الرفيع المستوى لغرض التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الذي عقد في مريدا، المكسيك، في الفترة من ٩ إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ (A/59/77).